قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

بلسم الشـ
رئيس الجـ ورية

ـر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُمنـ جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ بنسـ ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسـة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويُصـدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.

(المادة الثانية)

يُقصـد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ فى معاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :-

١- إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح .

لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

يعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢.

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢ وبما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأجر الأساسي للعامل فى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(محمد مرسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠١٢ م